

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١١ - ٢٠٢٢/٣/١٠

٣٥٧

## قوانين

قانون رقم ٢٦٩

### تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

للامن العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الاولى:** خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للمفتشين الذي شاركوا في المباراة التي أعلنت نتائجها في ٢٠٠٧/٢/٤ ولم يتم ترقيتهم في حينه، أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متلازد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، وتضفي حقوق المفتشين المذكورين أعلىه على أساس رتبة ملازم متلازد بعد ترقيتهم إليها، وفقاً لقانون والأنظمة المرعية الاجراء.

- يستفيد المتلازدون من المفتشين المذكورين في الفقرة الاولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلىه بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناءً لطلبهم.

- يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ - المفتش الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجنائية أو جرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.  
ب - المفتش الذي ما زال قيد الملاحقة بجنائية أو جرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج - كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجنائية أو جرم شائن وعوقب.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

## الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية أفراد من رتبة

مفتش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم.

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة أعلنت في ٢٠٠٧/٢/٤، واعتبر فيها ستة وخمسون مشاركاً، مقبولاً في مباراة الترقية.

ولما كان عدد من المشاركين قد تقدمو بمراجعة أمام مجلس شوري الدولة بغية إبطال هذه المباراة، فصدر لصالحهم القرار رقم ٢٣٦ ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ الذي قضى بإبطال المباراة برمتها.

ولما كان المجلس التأديبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ قد أقرّ قانون معجل مكرر قضى بمنح الترقية إلى رتبة ملازم، الأشخاص المقبولين في المباراة المذكورة، وخصوصاً في فقرة منه المفتشين الطاعنين بالمبرارة، بإجراء مباراة خاصة بهم.

ولما كان المجلس التأديبي عاد وصدق على قانون معجل مكرر، وأقرّ بموجبه إجراء دورة مخصصة لترقية المفتشين الناجحين في المباراة الموسومة أعلاه.

ولما كانت هذه المباراة باطلة بأسرها، ولا يمكن الركون إلى نتائجها من حيث النجاح والرسوب بحيث يصبح البعض فيها راسب أو ناجح والعكس صحيح.

ولما كان مبدأ المساواة بين المشاركين في المباراة يفرض ترقيتهم جميعاً لأن أيّاً منهم غير مسؤول عن الشوابط التي اعتبرت المباراة والأساليب التي اتبعت لتخطتها بما في ذلك القوانين المتعاقبة التي صدرت في هذا الشأن.

لذلك،

يقدم المستدعون بالاقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى ترقية جميع المفتشين الذين اشتراكوا في المباراة التي أعلنت نتائجها في ٢٠٠٧/٢/٤ ولم تتم ترقيتهم.

قانون رقم ٢٧٠

تنبيت الذين قبلوا وترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانيّة في الحقوق إلى رتبة نقيب  
أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
المادة الأولى: تعتبر ثابتة ونهائية منذ تاريخ